

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بتعديل المادة (٣١)
من القانون رقم (١٥) لسنة
٢٠٠٧م بشأن المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية، (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون >بضيغته
المعدلة< المقدم من مجلس النواب

التاريخ: ٨ يناير ٢٠١٩م

التقرير (٣)

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن تقرير اللجنة
(السابقة) بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣١) من
القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس**

(النواب)

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م، وبموجب الخطاب رقم (٧ ص ل خ أ / ف ٥
د ١)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر
٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أعدت تقاريرها من
قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛
فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى
إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني تقرير اللجنة السابقة بشأن
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣١) من القانون رقم (١٥) لسنة
٢٠٠٧م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (المعد بناء على الاقتراح بقانون

"بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – في الاجتماعات الآتية:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
٢	٢٦ ديسمبر ٢٠١٨م	١	٥
٣	٧ يناير ٢٠١٩م	١	٥

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني السابقة (مرفق) والمتضمن:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- مشروع القانون المذكور، ومذكرتا الحكومة، وهيئة التشريع والإفتاء القانوني.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

١. الدكتور علي حسن الطوالة
 ٢. السيد عبدالرحيم علي محمد
 ٣. السيدة فاطمة غانم الدواوي
- تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ أمين سر اللجنة.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

وتبيّن للجنة أن مشروع القانون يهدف إلى تجريم فعل استدراج واستمالة القاصر، حيث إن الإيقاع به قد يكون عن طريق هذه الأفعال، فيبدو أن قرار التعاطي نابع من شخص المتعاطي نفسه دون تجريم لما وقع عليه من ضغط نفسي ومعنوي، وأن إضافة هذه الأفعال يعطي النص شمولاً لكل ما يرتبط بجريمة دفع القاصر لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتدعم السلطات الأمنية والقضائية بالتعامل مع مختلف الطرق التي يتم من خلالها الإيقاع بضحايا تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وقد نصت المادة (٣١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ بمعاقبة كل من قدم مادة أو نباتاً مخدرًا أو مؤثرًا عقلياً من تلك المشار إليها في البندين (٢،١) من الفقرة (أ) من هذه المادة للتعاطي أو قام بتسهيل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها، وذلك بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار، ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على تشديد هذه العقوبة لتكون السجن المؤبد والغرامة التي لا

تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار إذا تم تسليم هذه المادة أو النبات المخدر أو المؤثر العقلي أو سلمها أو قام ببيعها إلى قاصر أو دفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل، ورأت اللجنة أن ما يهدف إليه التعديل المقترح من تجريم كل ما يدفع القاصر لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية متحقق بالفعل من خلال النص القائم محل التعديل، إذ إن مشروع القانون أضاف إلى النص القائم في البند (٣) من المادة (٣١) عبارة " أو استدراجه أو استمالته"، وإن العبارات الواردة في النص القائم من تجريم المؤثرات العقلية وتعاطيها بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل؛ تستغرق عبارة " الاستدراج أو الاستمالة"، ومن ثم ليس هناك ما يبرر تعديل المادة (٣١) من القانون المذكور وذلك لوفرة النصوص القانونية التي تحقق ذات الغرض المأمول من وراء هذا التعديل.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة في توصيتها بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقررًا أصليًا.

١- سعادة الأستاذ يوسف أحمد الغتم

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بتوصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني (السابقة) بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

حمد بن مبارك النعيمي

نانسي دينا إيلي خضوري

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

التاريخ: ٢٤ يونيو ٢٠١٨م

سعادة الدكتور/ محمد علي الخزاعي المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨١٣ ص ل ت ق / ف د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان. وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام قانون مؤسسة الإصلاح
والتأهيل، الصادر بالقانون رقم
(١٨) لسنة ٢٠١٤م، (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون >بصيغته
المعدلة< المقدم من مجلس النواب).

التاريخ: ٨ يناير ٢٠١٩ م

التقرير (٤)

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن تقرير اللجنة
(السابقة) بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام
قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤
(المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس**

(النواب)

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨ م، وبموجب الخطاب رقم (٧ ص ل خ أ / ف ٥
د ١)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر

٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني تقرير اللجنة السابقة بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

٣- تدارست اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – في الاجتماعات الآتية:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
٢	٢٦ ديسمبر ٢٠١٨م	١	٥
٣	٧ يناير ٢٠١٩م	١	٥

٤- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني السابقة (مرفق) والمتضمن:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- مشروع القانون المذكور، ومذكرتا الحكومة، وهيئة التشريع والإفتاء القانوني.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:
 ٤. الدكتور علي حسن الطوالة
 ٥. السيد عبدالرحيم علي محمد
 ٦. السيدة فاطمة غانم الذوادي

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ أمين سر اللجنة.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

ورأت اللجنة أن الأهداف المرجوة من مشروع القانون تكفلها أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٥، بما لا حاجة معه لإجراء التعديل التشريعي بمشروع القانون المائل وبيان ذلك أن القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر قد تضمن في فصوله من الثالث وحتى الخامس المشتملة على المواد من (٢٣) إلى (٤٦) ما

يكفل تعليم النزلاء وتدريبهم وممارسة الشعائر الدينية ورعايتهم صحياً واجتماعياً وحقهم في الزيارات والاتصال الخارجي، وهي ذات الأهداف التي تبنتها اللائحة التنفيذية للقانون، حيث نصت المادة (٢٥) من القانون على أن:

على إدارة المركز تمكين النزلاء من الاستفادة من وسائل الإعلام ومصادر التعلم المختلفة، ووضع برامج خاصة بالندوات والمحاضرات التثقيفية وغيرها من البرامج الترفيهية وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتكفلت المادة (٢٧) من ذات القانون باحترام مشاعر النزلاء بإعطائهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في أوقاتها.

وجاءت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لتقرر بأن:

"يكون بكل مركز واعظ ديني أو أكثر يتولى تعريف النزلاء والمحبوسين احتياطياً بمضار الجريمة على الفرد والمجتمع وبمضامين رسالة الإسلام السمحة إلى الناس كافة وتبليغهم دين الله عقيدة وسلوكاً بالحكمة والموعظة الحسنة والحوار بالتي هو أحسن كما أمر الله تعالى وشرع رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم".

وهذه النصوص مجتمعة تحقق الغاية من مشروع القانون المائل التي أوضحتها المادة الثانية منه بما لا وجه معه لإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (٢٧)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تضمنت المواد من (٣٦) إلى (٤٦) من القانون حقوقاً كثيرةً للنزيل والمحبوس احتياطياً فيما يخص استقبال ذويهم وزيارتهم له بالمركز التابع للمؤسسة وحقه في الخلوة الشرعية بزوجه ومراسلة ذويهم واستلام ما يرد إليه من رسائل، والحق في الاتصال الهاتفي والاتصال بسفارة أو قنصلية دولته، وحقه في زيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون على أن:

"يجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها

إدارة المؤسسة وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة وشروط استحقاقها ومدتها."

وجاءت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون لتحديد إجراءات الزيارة وشروط استحقاقها حال وفاة أحد أقارب النزير حتى الدرجة الثانية حيث تنص على أن:

"يجوز لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه - في حالة الضرورة، وبعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزير من المركز لأماكن التعزية أو في أية حالة أخرى، ويثبت في التصريح كافة البيانات المتعلقة بمدة الزيارة ومكانها وبقيّة ضوابطها والحراسة اللازمة والنواحي الأمنية الواجب مراعاتها.

ويجوز خروج المحبوس احتياطياً لأماكن التعزية أو في أية حالة أخرى عملاً بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، بشرط موافقة النيابة أو الجهة التي أصدرت أمر الحبس.

وعبارة (أماكن التعزية) الواردة بنص المادة (٢٤) سألقة الذكر تفيد ذات المعنى المقصود من عبارة (حضور مراسم العزاء واتباع جنازة المتوفى) الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من مشروع القانون المائل، كما أن عبارة (أو في أية حالة أخرى) الواردة بنص المادة (٤١) من القانون، والمادة (٢٤) من اللائحة تتسع لتشمل السماح للنزير بالخروج أو الزيارة لاتباع جنازة المتوفى وحضور مراسم العزاء، مما يستفاد منه أن الإضافة المقترحة متحققة بنص الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون بما لا وجه معه لإجراء أية تعديل على الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون القائم.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة في توصيتها بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذ عبدالله خلف الدوسري
 ٢. سعادة الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان
- مقررًا أصليًا.
مقررًا احتياطيًا.

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بتوصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني (السابقة) بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).
- والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

حمد بن مبارك النعيمي

رئيس اللجنة

نانسي دينا إيلي خضوري

نائب رئيس اللجنة

التاريخ: ٢٤ يونيو ٢٠١٨م

سعادة الدكتور/ محمد علي الخزاعي المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٠٨ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان. وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص

مشروع قانون بتعديل المادة (٣)

من القانون رقم (٧٤) لسنة

٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل

وتشغيل المعاقين، (المعد في ضوء

الاقتراح بقانون >بصيغته

المعدلة <المقدم من مجلس

النواب).

التاريخ: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨ م

التقرير (٥)

تقرير لجنة الخدمات بشأن تقرير اللجنة (السابقة)

حول مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ م

بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

(المعد بناءً على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨ م، وبموجب الخطاب رقم (٩) ص ل خ ت / ف ٥ (د)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أُعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الخدمات تقرير لجنة الخدمات السابقة بشأن مشروع

قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات الآتية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع (٢) بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨م.

(٢) اطّلت اللجنة على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:
- تقرير لجنة الخدمات السابقة (مرفق) والمتضمن:

- مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- رأي وزارة والتنمية الاجتماعية.
- قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته.

(٣) شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي
٢. السيد محسن علي الغريري
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- باحث قانوني.

وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم أمين سر اللجنة، والسيدة دانة ابراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب) بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى التمسك بتوصية اللجنة السابقة والقاضي بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: إن نص المادة (٣) في القانون النافذ والذي ينص على أن "تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل المواصلات والإسكان والمجالات الأخرى"؛ هو نص كافٍ ووافٍ ويعطي الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية الصلاحية لتقديم الخدمات المطلوبة للأشخاص ذوي الإعاقة

ومنها الخدمات المقترحة بموجب مشروع القانون محل الدراسة كتوفير مترجم لغة الإشارة، ومُعِين لخدمة المكفوفين، ولافتات بلغة "برايل"، متى ما توافرت لديها الإمكانيات المالية والإدارية اللازمة.

ثانيًا: إن ما تضمنه مشروع القانون من إلزام جميع الوزارات والجهات الحكومية بتوفير مكاتب أو منصات إلكترونية لخدمة ذوي الإعاقة سيرتب أعباء مالية على الميزانية العامة للدولة، في حين أن عدد المترددين على هذه الوزارات والجهات الحكومية من ذوي الإعاقة قد لا يكون كبيرًا أو معدومًا بحيث يستوجب توفير مكاتب وتوظيف أشخاص بقدرات مختلفة للتعامل مع ذوي الإعاقة أيًا كان نوع الإعاقة.

ثالثًا: إن أي قانون يتم تشريعه هو بغرض تنظيم حالات معينة أو حل مشكلات قائمة، ولكن من خلال الواقع العملي يتبين أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتم الاهتمام بهم وتفضيلهم في الحصول على الخدمات في وزارات الدولة ومؤسساتها كافة، وكذلك في مؤسسات القطاع الخاص، ولا توجد أية مشاكل تواجههم عند مراجعة وزارات الدولة وهيئاتها أو مؤسساتها العامة.

ثالثًا: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الأستاذ عبدالوهاب عبدالحسن المنصور مقررًا احتياطيًا.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– التمسك بتوصية لجنة الخدمات السابقة والقاضي بعدم الموافقة من حيث المبدأ، على مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

رئيس لجنة الخدمات

نوار علي الحمود

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ٣ يونيو ٢٠١٨م

سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٧٨٦ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية